



زهرة النرجس

الترجس في علم المواريت

الترقية الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني

سلسلة زهرة النرجس التعليمية



الميراث



الأستاذ/يعقوب بن إبراهيم بن حسن البلوشي

معلم لغة عربية

99442598 (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين , أما بعد :-

فهذا شرح سهلٌ بإذن الله عز وجل على علم المواريث , نتدارسُ فيه هذا العلم
الذي قلَّ مَنْ يتدارسُهُ ويتعلمُهُ , وهو من العلوم المهمة التي ينبغي على طلاب
العلم الحرص على تعلمه , وهو من فرض الكفاية لا من فرض العين ولقد استعنت
بعد الله عز وجل بمذكرة للدكتور مصطفى مسلم التي بعنوان "مباحث في علم
المواريث" وكتاب "تسهيل المواريث" للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
تعالى فمن أحب الاستزادة فليرجع إليهما.
ونبدأ أولاً بذكر مقدمة لا بد منها فنقول وبالله نستعين :

*أن هذا العلم يسمى بعلم الفرائض أو بعلم المواريث , "فهو علم يبحث في
المواريث ومسئوليتها لإعطاء كل ذي حق حقه" , فالمواريث جمع ميراث , وهو
ما تركه الميت بعد موته , ويسمى ما تركه بـ (التركة) ويسمى ميراثاً ويسمى إرثاً
ويسمى موروثاً.

*والفرائض أو الفرض هو "نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص , لا يزيد إلا بالرد
ولا ينقص إلا بالغول".

المرأة في الإسلام: صفحة 66 كتاب المدرسة:

من المسائل التي يثيرها أعداء الإسلام، مسألة (أن الإسلام ظلم المرأة في
الميراث) وهذا يدل على جهلهم بحقيقة دين الإسلام وتكريمه للمرأة، وجاء الإسلام
بإكرام المرأة واعطائها حقوقها على خلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية من
أكلهم لمال المرأة ظلماً وعدواناً.

فالمرأة في الميراث عند أهل الإسلام حالها كحال الرجل في تقسيم التركة:

أ- نصيبها مساو للرجل.

ب- نصيبها أكثر من الرجل.

ج- نصيبها أقل من الرجل.

د- وأحيانا ترث والرجل لا يرث.

وإليك بعض الحالات من باب التوضيح والبيان:

1- هلكت امرأة وتركت أم - أب - ابن .

الأم لها السدس - الأب له السدس - والباقي يكون للابن.

هنا تساوت المرأة مع الرجل فأين الظلم؟

2- هلكت امرأة وتركت: ابنتان - زوج - .

الزوج له الربع فرضاً - البنتان لها الثلثان، والباقي يُعاد للبنتين بالتساوي.

هنا أخذت المرأة أكثر من الرجل فأين الظلم؟
إلى غير ذلك من الحالات التي يتعدد فيها نصيب المرأة في الإسلام، لكن
يركز أعداء الإسلام على بعض الحالات التي يكون نصيبها أقل فيعمموا ذلك على
جميع الحالات ليوهموا الناس وجود الظلم للمرأة في الإسلام، والحقيقة خلاف
ذلك.

حقوق الميت

وقبل أن يُعطى مستحقي الإرث حقهم من الميراث ، هناك حقوق لا بد من
فعلها عند موت المورث بهذه التركة ، ثم بعد ذلك يقسم الميراث ، والحقوق خمسة
:

أولها : مؤنة تجهيز وتكفين وغسل ودفن الميت من غير إسراف ، فيؤخذ من مال
الميت لتجهيزه ودفنه في قبره.

ثانيها : إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة ، كدين برهن ، يعني لو كان
هذا الميت قد اقترض من أحد أصحابه مالا ورهن عنده سيارته حتى يسدد له
المال ، لكنه مات قبل أن يسدد المال ، فيجب أن يعطى المدين ماله وإرجاع
السيارة وضمها للتركة ، وهكذا لو رهن ساعته أو بيته أو مزرعته ونحو ذلك ،
فلا بد من تسديد الديون لهذه الأعيان المرهونة وضمها للميراث.

ثالثها : إيفاء الديون التي في ذمة الميت ، مثلا لو الميت اقترض من أحد أصحابه
مبلغا من المال بدون رهن ، فثالث الأمور التي يجب فعلها بمال الميت هو أن
يعطى أصحاب الديون حقهم.

رابعها : تنفيذ الوصية من ثلث التركة وما دونها ، يعني دون الثلث ، لغير الوارث
، فالورثة لا يأخذون من الوصية شيء وإنما يعطى من ثلث التركة لغير الوارثين ،
ولكن لو أوصى الميت بأكثر من الثلث لغير الوارثين ، فهل تنفذ وصيته هذه ؟
الجواب : لا تنفذ إلا إن أذن الورثة أن تنفذ الوصية بما زاد عن الثلث ، لأن ما زاد
عن الثلث حق من حقوقهم.

وخامسها : تقسيم التركة على مستحقيها وهو موضوع علمنا هذا وهو علم
الفرائض أو علم المواريث.
فهذا باختصار ما يتعلق بالحقوق التي ينبغي فعلها قبل تقسيم التركة.

(أركان وشروط وأسباب وموانع الميراث)

ونأتي الآن على أربعة أمور تعتبر من صميم علم الفرائض وهي :

- أولاً: أركان الإرث وهي ثلاثة أركان.
- ثانياً: شروط الإرث وهي ثلاثة شروط.
- ثالثاً: أسباب الميراث وهي ثلاثة أسباب.
- رابعاً: وموانع الميراث وهي ثلاثة موانع.

*أمَّا أركان الإرث : الركن هو الجزء الأساس من الشيء فإن عُدْمَ هذا الركن عُدْمَ وجود هذا الشيء يعني إذا فقدنا وجود أحد هذه الأركان فلا يوجد ميراث يُقسَمُ ، وهي ثلاثة :

- 1- المورث : وهو الميت أو المملوق بالميت كالمفقود على خلاف بين أهل العلم في تحديد الوقت للحكم بالفقيد.
- 2- الوارث : وهو الحي بعد موت المورث أو المملوق بالأحياء كالجنين الذي في بطن أمه.
- 3- الإرث أو ما يسمى الحق الموروث : وهو المال الذي يخص الميت ، سواء كان من المال النقدي أو عقارات أو سيارات فكل ما تركه الميت فهو من الميراث يتقاسمه أهله بعد موته.

*وأما شروط الإرث وهي ثلاثة :

- 1- تحقق موت المورث. 2- تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة.
- 3- العلم بالجهة المقتضية للإرث يعني التي يدفع إليها الميراث ، ولعين جهة القرابة ودرجتها ، فجهة القرابة كالبنوة والأبوة والأخوة والعمومة والعنتق.

فدرجة قرابة البنوة أقوى من درجة قرابة الأبوة ، ودرجة قرابة الأبوة أقوى من درجة قرابة الأخوة فلا بد من معرفة درجة قرابة هذه الجهات للميت.

*وأما أسباب الميراث : أي التي بوجودها استحق هؤلاء الميراث وهي ثلاثة :

- 1- النكاح : وهو العقد الشرعي الصحيح بين الزوجين ، فيرث كل منهما الآخر.
- 2- الولاء : وهو عُسُوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعنتق ، فيرث به المعتق

فالإرث يحصل من جهة واحدة , فالسيد هو الذي يرث عتيقه إن لم يكن لهذا العتيق ورثة من أصحاب الفروض , أما إن مات السيد فإن عتيقه لا يرثه.

3- **النسب** : وهي القرابة بين إنسانين بالاشتراف في ولادة قريبة أو بعيدة.

وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : **الأصول** وهم الآباء - وآباؤهم أي أجداد الميت- وإن علوا .
الثاني : **الفروع** وهم أبناء الميت وأبناؤهم وإن نزلوا.
الثالث : **الحواشي** وهم الإخوة وبنوهم , والأعمام وبنوهم.

ولابد من معرفة هذه الاصطلاحات ؛ لأننا سننظر في شروط استحقاق أصحاب الفروض فروضهم , فباعتنا أن أحد أصحاب النصف يستحق النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث , فنحنهم أن الفرع الوارث هم أبناء الميت وأبناء الميت وإن نزلوا , ويستحق النصف بشرط عدم وجود الأصل الذكر يعني أب الميت أو جد الميت وإن علوا , ففهم ومعرفة الاصطلاحات لابد منه.

*وأما **موانع الميراث** : أي التي لم توجد لم يحصل من اتصف بها على شيء من الميراث وهي ثلاثة :

الأول : **الرق** أي العبودية , وعرفها أهل العلم أنها "عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر" , فلا يرث الرقيق ولا يورث وما يملك فهو لسيدته , أما المبعوض , الذي بعضه رق وبعضه حر , كأن يكون هناك رجلان يشتركان في تملك هذا الرقيق , فيعتقه أحدهما والآخر يبقيه على رقه , فهذا يسهله بالمبعوض وهو يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني : **القتل** , والقتل الذي يمنع من الإرث هو كل قتل يوجب القصاص كالقتل العمد , أو أوجب الدية كالقتل الخطأ , أما القتل حداً أو دفاعاً عن النفس أو المعرض أو المال , فإنه لا يمنع الإرث , والمنع للقاتل من الميراث **إن كان قد قتل من يرثه** أما قتله لغير من يرثه فهذا لا يمنعه من حصوله على الميراث إن مات أحد من يرثهم هذا القاتل.

الثالث : **اختلاف دين** , كأن يكون أحدهما مسلم والآخر يهودي أو نصراني أو أي ملة من ملل الكفر , فإن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم.
*وهناك ذكر الورثة من الرجال والورثة من النساء , وهؤلاء منهم أصحاب فروض ومنهم أصحاب عسوبة فليسوا كلهم أصحاب فرض لكنهم بالجملة هم الورثة ,

وأصحاب الفروض لابد أن يعطوا نصيبهم من الفرض بخلاف أصحاب العسوية فإنه إن لم يبقَ شيء من مال الميراث بعد تقسيمه على أصحاب الفروض لا يحصلون على شيء , وأما إن أعطينا أصحاب الفروض نصيبهم وبقي من المال شيء فإن أقربهم عسوية يأخذ باقي المال.

الورثة من الرجال

- فأما الورثة من الرجال فهم على سبيل الإجمال عشرة ، وعلى سبيل التفصيل خمسة عشر :

- 1- الابن 2- ابن الابن وإن نزل 3- الأب 4- الجد من قبل الأب وإن علا 5- الأخ الشقيق 6- الأخ لأب 7- الأخ لأم - 8- ابن الأخ الشقيق 9- ابن الأخ لأب 10- العم الشقيق 11- العم لأب 12- ابن العم الشقيق 13- ابن العم لأب 14- الزوج 15- المعتق.

الورثة من النساء

- وأما الورثة من النساء فهم على سبيل الإجمال سبعة , وعلى سبيل التفصيل عشرة :

- 1- البنت 2- بنت الابن 3- الأم 4- الجدة من قبل الأم 5- الجدة من قبل الأب 6- الأخت الشقيقة 7- الأخت لأب 8- الأخت لأم 9- الزوجة 10- المعتقة.

(باب الفروض المقدرّة)

ينقسم الإرث إلى نوعين بالإجماع :

الأول : **إرث بالفرض** , والفرض هو "نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول"

فالإرث بالفرض المقصود به أنه قد فرضه الله عز وجل لوارث خاص فيجب أن يعطى هذا الوارث كذا من الميراث , وهذا الوارث له كذا من الميراث , كل بحسب منزلته من الميت وسيأتينا تقدير هذه الفروض ومن هم أصحابها.

الثاني : **إرث بالتعصيب** , "وهو الذي يرث بغير تقدير" , يعني يأخذ باقي المال بعد تقسيم المال على أصحاب الفروض , وسيأتي الكلام عن التعصيب في موضعه.

أولويات توزيع التركة

فالمقصود أننا حينما نريد توزيع التركة, 1- فأول ما نبدأ به هو أن نفرز أصحاب الفروض , أصحاب النصف وأصحاب السدس وأصحاب الثلث .. إلى آخره فنعطيهم فرضهم الذي فرضه الله عز وجل لهم .

فإن زاد شيء من مال الميراث بعد توزيع الفروض 2- فإن المعصّب الذي له علاقة بنسب مع الميت يأخذ باقي المال , فإن وزعنا التركة على أصحاب الفروض ولم يبقى من المال شيء فلا شيء لصاحب التعصيب , لذا يجب علينا معرفة من هم أصحاب الفروض , و من هم العصوبة.

من هم الوارثون؟

والوارثون ثلاثة :

*صاحب فرض .

*عصبة .

*ذو رحم .

الفروض الستة احفظها جيدا

وقد فرض الله عز وجل في كتابه ستة فروض وهي :

(النصف , والرابع , والثمن , والثلثان , والثلث , والسدس)

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

نصفٌ ورُبْعٌ ثمَّ نصفُ الرُّبْعِ * والثُّلُثُ والسُّدُسُ بنصِّ الشَّرْعِ
والثُّلثَانِ وهُمَا التَّمَامُ * فاحفظْ فكلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

احفظ أصحاب هذه الفروض والشروط التي ستأتينا حتى يسهل عليك حينها توزيع التركة فإن لم تحفظ صعب عليك التوزيع.

وهاك وفقك الله أصحاب الفروض بالجملة ثم سنفصل مع وضع تمارين في توزيع

التركة :

*أما أصحاب النصف فهم :

1- الزوج , 2- البنت , 3- بنت الابن , 4- الأخت الشقيقة , 5- الأخت لأب.

*وأما أصحاب الربع فهما :

1- الزوج , 2- الزوجة.

*وأما أصحاب الثمن فهي :

سؤال مهم جدا: فمن هم أصحاب الفرض هنا ومن هم أصحاب العسوبة؟
الجواب : الزوجة والأم أصحاب فروض , العم من العسوبة , فبعدما نعطي الزوجة والأم فرضهم , نعطي باقي المال للعسوبة.

1- الزوجة , وإن كن أكثر من زوجة فيتشارك الثمن وسيأتي بيان ذلك.

*وأما أصحاب الثلثين فهم :

1- البنات , 2- بنات الابن , 3- الأخوات الشقائق , 4- الأخوات لأب.

(لاحظ أنهن أنفسهن أصحاب النصف لكن بسبب كونهن أكثر من واحدة صرن من أصحاب الثلثين.)

*وأما أصحاب الثلث فهما : 1- الأم , 2- الإخوة لأب.

*وأما أصحاب السدس فسبعة وهم :

1- الأب , 2- الأم , 3- الجد , 4- الجدة , 5- بنت الابن , 6- الأخت لأب , 7- الأخ لأب.

(ملاحظة هامة) : يرجى حفظ الفروض الستة , وأصحاب الفروض.

(باب تفصيل الكلام عن أصحاب الفروض)

وقبل ذلك ينبغي أن تعلم، أنه عند القيام بتوزيع التركة، لا بد أن نحدد من هم أصحاب الفروض , ومن هم أصحاب العسوبة , فنقوم بإعطاء أصحاب الفروض فرضهم أولاً ثم إن بقي شيء من الميراث نعطيه للعسوبة مثال ذلك :

(هلك رجل وترك : زوجة , أم , عم).

فلو استغرقت الفروض كلها على أصحاب الفروض ولم يبقَ شيء من المال سقط **حق العصوبة ولا شيء لهم إلا ثلاثة : (الأب , الجد , الابن)** . فلا يسقط حقهم بأي حال من الأحوال , فالأب والجد ينتقلان إلى الفرض – وذكرنا فيما سبق من أي أصحاب الفروض هما - , والابن لا يسقط حقه بحال من الأحوال فهو يأخذ باقي الميراث دائماً.

وأبناء على ضرورة حفظ أصحاب الفروض بالإضافة للشروط الآتية وإلا فلن تستطيع تقسيم الميراث.

(أصحاب النصف)

أصحاب النصف خمسة (أصناف) وهم :

1- **الزوج** : والزوج يأخذ نصف الميراث **بشروط واحد** وهو **عدم وجود الفرع الوارث** , وذكرنا أن الفرع الوارث هو أبناء الميت , وأبناء أبناء الميت – يعني أحفاد الميت - , فإذا **عدم وجود الفرع الوارث** فإن الزوج يأخذ **نصف الميراث** فرضاً , **حتى لو كان أبناء الميتة ليسوا من صلب الزوج** كأن يكون ابن لها أو بنت لها من زوج آخر , فإذا **وجد الفرع الوارث** يكون نصيب الزوج حينها **الربع فرضاً** , ولتأخذ مسائل على ذلك :

(مسألة) لو هكلت امرأة وتركت : زوج , وأب.

***فالزوج** : له نصف الميراث لعدم وجود الفرع الوارث.
***والأب** – للميت : يأخذ باقي المال (تعصيياً) لعدم وجود فرع وارث **وكونه من العصوبة بخلاف الزوج** فإنه ليس من العصوبة فيأخذ فرضه فقط.

(مسألة) لو هكلت امرأة وتركت : زوج , ابن .

***فالزوج** : له الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن.
***الابن** : يأخذ باقي المال عصوبة.
فلاحظ : أن الزوج إذا **وجد ابن للميتة** يأخذ **ربع الميراث** فهو من أصحاب الربع في هذه الحالة , وإذا لم يوجد ابن للميتة يأخذ **نصف الميراث** , فتنبه لهذا الشرط.

2- البنت : وتستحق البنت نصف الميراث بشرطين :

- (أ) عدم المعصّب وهو أخوها , فلو وجد أب الميت - أي الجد - فهو عسوبة لكنه لا يمنع أن تأخذ البنت نصف المال , فالمعصب المشروط هنا هو أخ البنت , فتنبه للفرق.
- (ب) عدم المشاركة وهي أختها.

فبنت الميت تأخذ نصف الميراث بشرطين أن لا يكون هناك أخ ولا أخت , فلو وجد الأخ أو الأخت يتغير نصيبها من الفرض , فينتقل من النصف إلى المقاسمة أو إلى الثلثين , فوجود الأخ تنقسم الميراث مع أخيها بعد إعطاء أصحاب الفروض فرضهم , لذلك مثل حظ الأنثيين , وإن كانت معها أخت أو أكثر من أخت فيشتركون في الثلثين.

فنتأخذ مسائل على ذلك :

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : بنت , زوج .

- *فالبنت : لها نصف الميراث , لعدم وجود أخ لها , ولا أخت لها.
*الزوج : يأخذ الربع فرضاً.
وباقى المال يرد إلى البنت , فهذا معنى قولنا في تعريف الفرض : "أنه نصيب مقدر شرعاً لو ارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول".

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : بنت , ابن , زوج.

- *فالزوج : له الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهما ابن وبنت الميت.
*البنت : مقاسمة باقى المال مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.
*الابن : مقاسمة باقى المال مع أخته , للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو فرضنا نصيب البنت والابن من الميراث بعد إعطاء الزوج فرضه , مبلغ قدره 3000 ريال , فالابن يأخذ 2000 ريال , والبنت تأخذ 1000 ريال , فهذا معنى للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : زوج , بنتان.

- *فالزوج : له الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.

***البنتان** : نصيبهم من الفرض الثلثين فرضاً , وباقي المال (رداً) .
وقلنا أن البنت , والبنتان يأخذن باقي المال (رداً) كونهن أقرب عصوبة للميت ,
بخلاف الزوج والزوجة , فليس أحدهما عصوبة للآخر , فالأقرب عصوبة للميت
يأخذ باقي المال حينما توزع الفروض على أصحاب الفروض.

إذن الخلاصة في نصيب بنت الميت : إذا انفردت ولم يكن معها أخ ولا أخت ,
فإنها تأخذ نصف الميراث , وإذا وجد أخ معها فإنها تتقاسم معه الميراث بعد
إعطاء أصحاب الفروض فرضهم , وإذا لم يوجد معها أخ ووجد معها أخت أو أكثر
من أخت فإنهن يتقاسمن الثلثين.

3- **بنت الابن** : وتستحق النصف من الميراث بثلاثة شروط:

- (أ) عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها.
(ب) عدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمها في درجتها.
(ج) عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت , يعني عدم وجود والدها أو أعمامها
وعماتها.

(مسألة) هلك رجل وترك : ابن , بنت ابن .

***فالابن** : يأخذ الميراث كله عصوبة.
* ولا شيء **لبنت الابن** لوجود الفرع الأعلى وهو والدها أو عمها (وهذا ما يسمى
بالحجب وسيأتي).

(مسألة) لو هلك رجل وترك : بنت ابن , أب .

***فبنت الابن** : لها نصف الميراث لعدم وجود المعصب وهو أخوها أو ابن عمها ,
وعدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمها , وعدم الفرع الأعلى وهو ابن الميت =
يعني والدها أو أحد أعمامها أو عماتها.
***الأب وهو والد الميت** : يأخذ نصيبه من الفرض وهو السدس لوجود فرع وارث
وهي بنت الابن , وبعدها نعطيها باقي المال تعصيباً , وسيأتينا الكلام عن هذا الحق
يأخذ فرض وعصوبة.

(مسألة) هلك رجل وترك : ثلاث بنات لابن , أب .

***البنات لابن** : يتقاسمن الثلثين , لوجود المشاركة وعدم وجود العاصب وهو
أخوها.
***الأب** : يأخذ سدس المال فرضاً , والباقي تعصيباً.

(مسألة) هلك رجل وترك : ابن ابن , بنت ابن , أب.

***الأب** : يأخذ السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث - وسنوضح أكثر عند الكلام عن أصحاب السدس-.

***ابن الابن وبنت الابن** : يتقاسما باقي المال , للذكر مثل حظ الأنثيين.

4- **الأخت الشقيقة** , وتستحق النصف من الميراث **بأربعة شروط** :-

(أ) عدم المعصّب وهو أخوها (يعني أخ شقيق).

(ب) عدم المشاركة وهي أختها (الشقيقة).

(ج) عدم الفرع الوارث وهم أبناء الميت.

(د) عدم الفرع الأصل الذكر وهو أب الميت.

فإذا توفرت هذه الشروط (العدمية) تأخذ نصف الميراث , ولتأخذ مسائل :

(مسألة) هلك رجل وترك : أخت شقيقة , زوجة .

***الزوجة** : تأخذ الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

***الأخت الشقيقة** : النصف فرضاً ؛ لعدم وجود عاصب ولا مشاركة ولا فرع وارث ولا فرع أصل ذكر , وتأخذ باقي التركة (رداً) , كونها عسوية للميت بخلاف الزوجة.

لكن إذا **وُجدَ عاصب** أو **وجدت المشاركة** أو **فرع وارث** أو **فرع أصل ذكر** , فحينها يتغير وضعها في الميراث فمثلاً:

1* مع وجود عاصب فقط بدون وجود مشاركة ولا فرع وارث ولا فرع أصل ذكر , فإنهما **يتقاسما الميراث** - بعد إعطاء الزوجة فرضها- , للذكر مثل حظ الأنثيين.

2* مع وجود مشاركة وهي أخت شقيقة , وبدون وجود عاصب ولا فرع وارث ولا فرع أصل ذكر , فإنهما **تأخذان الثلثين فرضاً** , بالإضافة إلى باقي التركة (رداً) بعد إعطاء الزوجة نصيبها من الفرض.

3* مع وجود الفرع الوارث , وعدم المعصّب , وعدم المشاركة , وعدم وجود فرع أصل ذكر , **فإن كان الفرع الوارث (ذكر) فإنه لا شيء للأخت الشقيقة للميت** ؛ فالزوجة ستأخذ **الثلث** لوجود الفرع الوارث , والابن يأخذ باقي المال عسوية.

وإن كان الفرع الوارث (أنثى) , فالزوجة تأخذ **الثلث** لوجود الفرع الوارث , والبنت تأخذ النصف فرضاً , والأخت الشقيقة **تأخذ باقي المال عسوية**.

ومع وجود الفرع الأعلى الذكر (يعني أب الميت) , وعدم وجود المعصب وعدم وجود المشاركة , وعدم وجود الفرع الوارث , فإن **الزوجة تأخذ الربع** فرضاً لعدم الفرع الوارث , **والأب يأخذ الباقي تعصيباً** , **والأخت الشقيقة لا شيء لها للحجب** بوجود الفرع الأعلى الذكر.

قاعدة

وهذه قاعدة افهمها: وجود الأب يحجب إخوة الميت الذكور والإناث من أخذ أي شيء من الميراث , فدائماً إذا وجدنا أب في قسمة الميراث , وعندنا إخوة للميت فكلهم لا شيء لهم **لوجود الأب** , أما إن **وجدت الأم** فتتغير القسمة بتفصيل سيوضحه المؤلفان الله تعالى بعد الانتهاء من قراءة هذا الشرح.

- 5- **الأخت لأب** , وتستحق النصف من الميراث **بخمسة شروط** :
- عدم المعصّب وهي أخوها (يعني أخ لأب).
 - عدم المشاركة وهي أختها (يعني أخت لأب).
 - عدم الفرع الوارث (وهي أبناء الميت وأبناء أبناء الميت).
 - عدم الأصل الذكر (وهو أب الميت).
 - عدم الأشقاء والشقائق.

ولاحظ أن الشروط **الأربعة الأولى** مثل شروط **الأخت للشقيقة** , لكن يزداد بالنسبة **للأخت لأب** لكي تستحق (النصف من الميراث) **عدم وجود إخوة أشقاء للميت** فإن وجدوا الإخوة الأشقاء للميت , فإن الأخت لأب لا شيء لها من الميراث = **تحجب** , **فالإخوة والأخوات الأشقاء يحجبون الأخت لأب** , **فالحجب بالنسبة للأخت للأب في حالتين** :

1- وجود الفرع الأصل الذكر , 2- وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

أما وجود المعصّب أو وجود المشاركة أو وجود الفرع الوارث فيتغير التقسيم حينها , ولنأخذ مسائل للتوضيح:

(مسألة) **هلك رجل وترك : زوجة , أخت لأب , أخ لأب.**

- أ - فمع وجود المعصّب , وعدم وجود المشاركة ولا الفرع الوارث:
 * **الزوجة** : لها الربع ؛ لعدم الفرع الوارث.
 * **الأخت لأب , الأخ لأب** : يأخذان باقي المال عسوبة , للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - ومع وجود المشاركة وعدم وجود المعصّب ولا الفرع الوارث :
* **فالزوجة** : لها الربع ؛ لعدم الفرع الوارث.
* **والأخوات لأب** : لهن الثلثين فرضاً , بالإضافة إلى باقي المال (رداً).

ج - ومع وجود الفرع الوارث , وعدم وجود المشاركة وعدم وجود المعصّب :
فإن كان الفرع الوارث (ذكر) :
* **فالزوجة** : تأخذ الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث.
* **والابن** : يأخذ باقي المال تعصيباً.
* **ولا شيء للأخت لأب** ؛ لوجود الفرع الوارث الذكر.

ومع وجود الفرع الوارث , وعدم وجود المشاركة وعدم وجود المعصّب :
فإن كان الفرع الوارث (أنثى) :
* **فالزوجة** : تأخذ الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث.
* **البنات** : تأخذ النصف فرضاً لعدم وجود المعصّب ولا المشاركة.
* **الأخت لأب** : تأخذ باقي المال تعصيباً.

فأما إن لم يوجد المعصّب ولا المشاركة ولا الفرع الوارث ولا الفرع الوارث الذكر
ولا الإخوة والأخوات الشقيقات :
* **فالزوجة** : لها الربع فرضاً.
* **والأخت لأب** : لها النصف من الميراث فرضاً , بالإضافة إلى باقي المال (رداً).

(أصحاب الربع)

قلنا أن أصحاب الربع هما : الزوج , الزوجة , فقط لا غير.

* **فالزوج** : يأخذ الربع فرضاً إذا كان هناك فرع وارث وهو ابن للميتة من ذكر أو أنثى , وسواء كانوا الأبناء من صلب الزوج أو من زوج سابق لها , أو ابنه ابن وبنت ابن (يعني أحفاد للميتة من صلب أبناءها الذكور).

فإذا لم يكن هناك فرع وارث كان له **النصف** فرضاً كما سبق بيانه في أصحاب النصف .
إذن الزوج : إما له الربع وإما له **النصف** على ما سبق شرحه.

* **والزوجة** : تأخذ الربع فرضاً بشرط عدم وجود الفرع الوارث , وهو ابن للميت

من ذكر أو أنثى وسواء كانوا الأبناء منها أو من زوجة أخرى , أو ابن ابن وبنت ابن (يعني أحفاد للميت من صلب أبناء الذكور).

فإن وجد الفرع الوارث , فإن نصيبها من الغرض هو **(الثلث)** وسنتكلم عن أصحاب الثلث.
إذن الزوجة : إما لها **الربع** على ما سبق توضيحه , وإما لها **الثلث** , على ما سيأتينا بيانه.

(أصحاب الثلث)

هم صنف واحد فقط وهي **الزوجة والزوجات** , فالزوجة والزوجات للميت لهن الثلث من الميراث فرضاً , **إذا وجد** الفرع الوارث , فإذا كانت زوجة واحدة فلها لوحدتها الثلث , وإذا كان أكثر من زوجة **فإنهن يشتركن في الثلث** بالسوية.

فالإخلاصة في أصحاب (الربع والثلث) :
- أن أصحاب الربع هو **الزوج** **إذا وجد** الفرع الوارث , و**الزوجة** إذا **عدم وجود** الفرع الوارث.
- وأصحاب الثلث هي **الزوجة والزوجات** إذا **وجد** الفرع الوارث.

ولنأخذ مسائل على أصحاب الربع والثلث معاً

(مسألة) لو هلك رجل عن : زوجة , ابن .

* **الزوجة** : لها الثلث ؛ لوجود الفرع الوارث. قال الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:12]
* **الابن** : يأخذ باقي المال تعصيباً. قال النبي ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه].

(مسألة) لو هلك امرأة عن : زوج , بنت.

* **الزوج** : له الربع ؛ لوجود الفرع الوارث. قال الله عز وجل ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:12]

* **البنت** : لها النصف فرضاً لعدم وجود المعصّب وهو أخوها , وعدم وجود المشاركة وهي أختها , قال سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:11] , بالإضافة إلى باقي المال (رداً) على ما سبق بيانه.

(مسألة) هلك عن ثلاث زوجات , ابن .
 * **الزوجات** : لهن الثمن فرضاً بينهن بالسوية ؛ لوجود الفرع الوارث . قال سبحانه ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : 12]
 * **الابن** : يأخذ باقي المال تعصيباً . قال النبي ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه].

وأذكر بضرورة حفظ :
 * أصحاب الفروض , شروط استحقاقهم .
 * بالإضافة إلى فهم علة التوزيع فإنه سيعين على فهم التوزيع , يعني لماذا أعطينا الزوج النصف ولماذا أعطيناها الربع ؟ ولماذا أعطينا الزوجة الثمن ولماذا أعطيناها الربع ؟ وهذا لا يمكن معرفته إلا بحفظ شروط الاستحقاق.

أصحاب الثلثين إناث فانتبه

هم **أربعة أصناف من الورثة** , كلهم من الإناث , وهن : البنات , بنات الابن , الأخوات الشقائق , الأخوات لأب .

ولاحظ أنهن أنفسهن أصحاب النصف , ولهن نفس الشروط إلا شرط واحد يختلف عن الشرط الذي يجعلهن يرثن النصف وهو شرط : **وجود الأخت المشاركة** .

فكلامنا الآتي سيكون مبني على هذا الشرط المخالف للشرط في فرض النصف , والتقسيم يتغير بحسب الشروط وجوداً وعدمًا , وقد وضعت الشروط فيما سبق ولا نعيد .

س/ متى يرثن البنات الثلثين؟

- 1- **فالبنات يرثن الثلثين بشرطين** :
 (أ) عدم المعصّب وهو أخوهم .
 (ب) **وجود المشاركة** وهي أختها .

(مسألة) فلو هلك رجل وترك : بنتان , زوجة .

* **فالزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث .
 * **البنتان** : لهن الثلثان ؛ لعدم المعصّب , ولوجود المشاركة , بالإضافة إلى باقي التركة (رداً) .

(مسألة) ولو هلك امرأة وترك : ثلاث بنات , عم.

* **البنات الثلاثة** : فرضهن الثلثان : لعدم المعصّب وهو الأخ , **ولوجود** المشاركة .
 * **العم** : يأخذ باقي المال تعصيباً ؛ لقول النبي ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ." [متفق عليه]
فلاحظ : إن وجد بنتان للميت أو أكثر فهن شركاء في الثلثين , وإذا انفردت البنت فلها النصف .

ولو أضفنا **(الإبن الذكر)** للميت سيتغير التقسيم , فسيكون عندنا وجود المعصّب , ووجود المشاركة , وهنا سيتغير الفرض فينتقل التقسيم من الثلثين إلى التعصيب , فلو وجد **ابن وبنت - للميت - أو ابن وبنتان , أو ابن وثلاث بنات -ولو عشرة-** فإنهم **يتقاسموا باقي المال** للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مسألة) هلك رجل وترك : ابن , بنت , زوجة.

* **الزوجة** : لها الثمن فرضاً **ولوجود الفرع الوارث** .
 * **الابن والبنت** : يتقاسمان باقي المال , للذكر مثل حظ الأنثيين , وهكذا لو كن أكثر من بنت أو أكثر من ابن فباقي التركة قسمة بينهم , للذكر مثل حظ الأنثيين .

2- بنات الابن : ويرثن **الثلثين** من الميراث **بثلاثة شروط** :

- (أ) **عدم** المعصّب وهو أخوهم أو ابن عمهم في درجتهم .
 (ب) **وجود** المشاركة وهي أختها أو بنت عمها في درجتها .
 (ج) **عدم** الفرع الأعلى من أولاد الميت , يعني عدم وجود والدهن أو أعمامهن وعماتهن .

فلاحظ : أنها نفس الشروط **لاستحقاق النصف** إلا (شرط واحد تغير) وهو المشاركة , **فقد وجدت المشاركة** , فإذا وجدت الأخت الثانية أو الثالثة أو العشرة لبنت الابن فهن شركاء في الثلثين .

(مسألة) هلك رجل وترك : زوجة , بنتان لابن.

* **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ **لوجود الفرع الوارث** .
 * **البنتان لابن** : لهن الثلثين ؛ لعدم وجود المعصّب , **ولوجود المشاركة** , بالإضافة إلى باقي التركة (رداً) .

(مسألة) هلكت امرأة وتركت : زوج , أربع بنات لابن.

* الزوج : له الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
* الأربع بنات لابن : لهن الثلثين ؛ لعدم وجود المعصّب , ولوجود المشاركة , بالإضافة إلى باقي التركة (رداً).

ولو وُجدَ الأخ المعصّب سيتغير التقسيم , فلو هلك رجل وترك : ابن ابن , وبنت ابن , وزوجة.

* الزوجة لها الثمن فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
* ابن الابن وبنت الابن : لهما باقي التركة , للذكر مثل حظ الأنثيين.
فالتركيز على الشروط وحفظها وفهمها جيداً , سيعينك على توزيع الفروض بكل يسر

3- الأخوات الشقيقة , ويرثن الثلثين من الميراث بأربعة شروط :

- (أ) عدم المعصّب وهو أخوهم (يعني أخ شقيق).
- (ب) وجود المشاركة وهي أختها (الشقيقة).
- (ج) عدم الفرع الوارث وهم أبناء الميت.
- (د) عدم الفرع الأصل الذكر وهو أب الميت.

4- الأخوات لأب , ويرثن الثلثين من الميراث بخمسة شروط :

- (أ) عدم المعصّب وهو أخوهم (يعني أخ لأب).
- (ب) وجود المشاركة وهي أختها (يعني أخت لأب).
- (ج) عدم الفرع الوارث (وهم أبناء الميت وأبناء أبناء الميت).
- (د) عدم الأصل الذكر (وهو أب الميت).
- (هـ) عدم الأشقاء والشقائق.

فيقال فيهم ما قيل عند الكلام عن الشروط لأصحاب النصف , مع اختلاف الشرط الثاني (ففي النصف يشترط تفردهن) , وفي الثلثين (يشترط وجود المشاركة وهي أختها).

وهذه مسائل محلولة عن أصحاب فرض (الثلثين) :

(مسألة) مات عن : بنتين , بنتي ابن , عم.

- * **البنتان** : لهما الثلثان ؛ لتوفر الشرطين لاستحقاق الثلثين.
- * **بنتي الابن** : الحجب ؛ لوجود أكثر من بنت.
- * **العم** : يأخذ الباقي تعصيباً.

(مسألة) مات عن : زوجة , أختين شقيقتين , أخت لأب , أخ لأب .

- * **الزوجة** : لها الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
- * **الأختان الشقيقتان** : الثلثين فرضاً ؛ لتوفر الشروط الأربعة لاستحقاق الثلثين.
- * **الأخ والأخت لأب** : الباقي تعصيباً.

ومما ينبه عليه هنا

أنه لولا وجود (الأخ لأب) لسقط حق الأخت لأب ؛
كون الأختين الشقيقتين تحجبان الأخت لأب إن لم يكن معها أخ لأب , وكانت
الأخوات الأشقاء اثنين فأكثر , فهذا أمر مهم ينبغي التنبيه له.

(مسألة) مات عن : بنتي ابن , زوجة , أخ شقيق.

- * **الزوجة** : لها الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث.
- * **بنتي الابن** : لهن الثلثين ؛ لتوفر الشروط الثلاثة لاستحقاق الثلثين.
- * **الأخ الشقيق** : له الباقي تعصيباً.

(مسألة) مات عن : أختين لأب , زوجة , عم.

- * **الأختين لأب** : الثلثين ؛ لتوفر الشروط الخمسة لاستحقاق الثلثين.
- * **الزوجة** : الربع ؛ لعدم الفرع الوارث.
- * **العم** : يأخذ الباقي تعصيباً.

فائدة

عند إطلاق (الأخ) أو (العم) في مسائل الفروض فالمراد به (الشقيق) يعني الأخ
الشقيق والعم الشقيق , أما إن أريد به الأخ لأب أو الأخ لأم , أو العم لأب , فإن
العلماء يقيدون ذلك فيقولون الأخ لأب والأخ لأم فتنبه لهذا الإطلاق.

(أصحاب الثلث)

وهم على القول الراجح: (الأم , الإخوة لأم).

وإنما قلت على القول الراجح ؛ لوجود الخلاف في الجد هل من فروضه الثلث والسدس ؟ أم فقط السدس ؟ فيه خلاف والصحيح أن الجد يكون بمقام الأب إن عدم وجود الأب , فيحل محله.

فمثلاً : **هناك رجل وتترك : أب , جد , ابن .**

- * فالأب : له السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن للميت.
- * والجد : لا شيء له للحجب بوجود الفرع الأصل الذكر وهو الأب للميت.
- * والابن : له باقي التركة تعصيباً.

فلو **عدم وجود الأب** وكانت الوسألة هكذا : **هناك رجل وتترك : جد , ابن .**

- * فالجد : له السدس لعدم الفرع الأعلى الذكر , ولوجود الفرع الوارث.
- * والابن : له باقي التركة تعصيباً.

فالقصد أن الجد يحل محل الأب عند فقد الأب , وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن أصحاب فرض السدس , وإنما ذكرت هذا حتى لا يستدرك مستدرك ويقول أسقطت الجد من فرض الثلث.

فإنه على القول الراجح ليس من أصحاب الثلث وإنما من أصحاب السدس على ما سيأتي بيانه.

(فنعود ونقول أن أصحاب الثلث هما الأم , والإخوة لأم).

(1) فالأم تأخذ الثلث بثلاثة شروط :

- **الشرط الأول : عدم الفرع الوارث:** وهم أبناء الميت من ذكر وأنثى , وأبناء أبناء الميت.

- **الشرط الثاني: عدم الجمع من الأخوة:** والجمع من اثنين فصاعداً , سواء كانوا ذكر وأنثى أو ذكور فقط أو إناث فقط أو إخوة لأم أو إخوة لأب , فالإخوة من أي جهات كانت من اثنين فأكثر يمنع حصول الأم على الثلث ويكون نصيبها السدس على ما سيأتي.

ومما ينبه عليه : أنه حتى لو حجب الإخوة لوجود الفرع الأعلى الذكر , فمجرد وجودهم يمنع من حصولها على الثلث

فمثلاً : لو هلك رجل وترك : ثلاث إخوة , أب , أم.

- * **فالإخوة الثلاثة** : محجوبون بالأب فلا شيء لهم.
- * **الأم** : لها السدس ؛ **لوجود الجمع من الإخوة** - مع أنهم قد حجبوا بالأب ولا شيء لهم.
- * **الأب** : له باقي التركة تعصيباً لعدم الفرع الوارث.

أما إن كان **الحجب بسبب وجود مانع من موانع الإرث** , فوجود المحجوب كعدمه , فوجود القاتل أو الرقيق أو الكافر في قسمة المواريث كعدمه , وسيأتي الكلام عند باب الحجب

- **الشرط الثالث** : (أن لا تكون المسألة إحدى الغراويتين).

فائدة : (**المسألة الغراوية**) سميت بهذا الاسم نسبة للكوكب الأخر - أي المشهور - , وهي مسألة مشهورة قضى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأم بما يسمى بـ (الثلث الباقي) , ويتسمى كذلك **بالمسألة العمرية** .

وصورة هذه المسألة (**العمرية**) **على نوعين** :
الأولى : أن يكون هناك : **زوج** , أم , أب .
الثانية : أن يكون هناك : **زوجة** , أم , أب .

* فإذا **هلك رجل وترك : زوجة وأم وأب** : فإن أصل المسألة من أربعة

فإن زوجة لها الربع وهو واحد , والأم ثلث الباقي وهو واحد , والباقي اثنان فهو للأب .

* وإذا **هلكت امرأة وتركت : زوج وأم وأب** : فإن أصل المسألة من ستة

فإن الزوج له النصف وهو ثلاثة , ولأم ثلث الباقي وهو واحد , والباقي اثنان فهو للأب .

ملاحظة مهمة جدا

ركز وتأمل : فنحن حينما نعطي الزوج أو الزوجة فرضهم , **فباقي المال سنوزعه**

على الأم والأب , فنعطي الأم ثلث ما بقي من المال بعد إعطاء الزوج أو الزوجة حقهم , والباقي يكون للأب.

فهذا هو المقصود بـ (الثلث الباقي) يعني تقسيم باقي المال على الأم والأب بعد إعطاء الزوج أو الزوجة فرضهم , فنعطي الأم ثلث ما تبقى من الميراث والباقي يكون للأب كونه عسوبة.

وسمى **ما للأب بالثلث الباقي** تأدياً مع خطاب الشرع فالله عز وجل قد أعطى الأم عند عدم وجود الفرع الوارث للميت الثلث فقال عز وجل : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11] , لكن في الحقيقة أنها عند تقسيم نصيبها مع وجود الزوج والأب ستأخذ السدس من المال , ونصيبها مع وجود الزوجة والأب سيكون الربع من المال.

فالخلاصة : يشترط أن تحصل الأم على الثلث أن لا يكون هناك فرع وارث ولا الجمع من الإخوة ولا أن تكون المسألة مسألة الغراويتين.

(2) الإخوة لأم : يرثون الثلث **بثلاثة شروط :**

- **الشرط الأول :** أن يكونوا اثنين فصاعداً , فإن كانوا أقل من اثنين ففرض الأخ لأم هو السدس وسيأتي عند الكلام عن أصحاب السدس.

- **الشرط الثاني :** عدم الفرع الوارث.

- **الشرط الثالث :** عدم الأصل الوارث من الذكور – أي أب الميت أو الجد للميت وهو أب أب الميت وإن علا - , فإن وجد الأصل الوارث من الذكور فلا شيء لهم .

قاعدة مهمة

إذا وجد الأصل الوارث من الذكور فإخوة الميت من جميع الجهات : الأشقاء , الإخوة لأب , الإخوة لأم , قتلوا أو كثروا , ذكورا وإناثا لا شيء لهم من الميراث كون الأصل الوارث الذكر يحجبهم وسيوضح لك هذا أكثر عند الكلام على باب الحجب الذي سيأتينا قريباً بإذن الله عز وجل.

والإخوة لأم انفردوا عن غيرهم في قسمة الميراث **بخمسة أمور** خذها إجمالاً وهي:

- 1- أن ذَكَرَهُمْ لا يعصّب أنثاهم.
- 2- أن ذَكَرَهُمْ لا يُفَضَّلُ على أنثاهم في الإرث سواء اجتمعوا أو انفردوا , أي ليس للذكر مثل حظ الأنثيين كما للإخوة الأشقاء والإخوة لأب , لكن يتقاسمون - الأخ لأم والأخت لأم - المال بالسوية.
- 3- أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم , والقاعدة أن من أدلى بوارث حجه **ذلك الوارث** , يعني لو كان هناك عم وابن عم وزوجة.

(مسألة) **فقول** : هلك رجل وترك : زوجة , عم , ابن عم .

* **فالزوجة** : لها الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث .

* **العم** : له باقي المال تعصيباً .

* **ابن عم** : محجوب بأبيه .

4- أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

5- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً , أي **يحجبون الأم** عند اجتماعهم من الثلث إلى السدس فوجودهم مجتمعين صار فيه نوع من الحجب لنيل الأم لثلث المال فصار نصيبها بسبب وجودهم السدس .
ودونك مسائل محلولة لأصحاب الثلث :

(مسألة) **هلك عن : أم , أخت شقيقة , عم .**

– نظّر هل تتوفر شروط نيل الأم الثلث أم لا ؟ **الجواب نعم .**

* **فالأم** : يكون فرضها الثلث ؛ لعدم الفرع الوارث , ولعدم وجود الجمع من الإخوة , ولعدم كونها من المسألة الغراوية (العمرية) .

* **الأخت الشقيقة** : لها النصف ؛ لتوفر شروط استحقاقها نصف الميراث .

* **العم** : له باقي المال تعصيباً .

(مسألة) **هلك عن : أم , أخوين لأم , أخت شقيقة .**

* **الأم** : فرضها السدس ؛ لوجود الجمع من الإخوة .

* **الأخوين لأم** : فرضهما الثلث ؛ لتوفر شروط استحقاقهما الثلث . (احفظ الشروط)

* **الأخت الشقيقة** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شروط استحقاقها النصف . (احفظ الشروط)

(مسألة) **مات عن : زوجة , أم , أب , أختين شقيقتين .**

- * **الزوجة** : لها الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الربع وهو عدم الفرع الوارث.
- * **الأم** : لها السدس ؛ لوجود الجمع من الأختين.
- * **الأب** : له باقي المال تعصيباً.
- * **الأختين الشقيقتين** : الحجب بالأب فلا شيء لهما.

(أصحاب السدس)

وقد علمنا فيما سبق أن أصحاب النصف **خمسة** , وأصحاب الربع **اثنان** , وأصحاب الثمن **واحد** , وأصحاب الثلثين **أربعة** , وأصحاب الثلث **اثنان** , ونقول : وأصحاب السدس **سبعة**.

وهم على سبيل الإجمال : الأب , الأم , الجد , الجدة , بنت الابن , الأخت لأب , (الولد لأم) وإليك التفصيل :

- (1) **فالأب** : يستحق السدس **بشرط واحد** وهو :
- وجود الفرع الوارث , وقلنا أن الفرع الوارث هم أبناء الميت من ذكر وأنثى , وأبناء أبناء الميت (ابن ابن , بنت ابن) .

(مسألة) : فلو هلك رجل وترك : أب , ابن .

- * **فالأب** : له السدس ؛ لوجود الفرع الوارث.
- * **الابن** : له باقي المال تعصيباً.

(مسألة) : ولو هلك رجل وترك : أب , ابن ابن .

- * **فالأب** : له السدس ؛ لوجود الفرع الوارث.
- * **ابن الابن** : له باقي المال تعصيباً.

مسألة مهمة في الأب

ومما ينبغي التنبيه عليه بما يتعلق بالأب مسألة مهمة وهي :

أن الأب إما يكون له

1- باقي المال تعصيباً.

2- وإما يكون له الفرض وباقي المال تعصيباً.

3- وإما له الفرض فقط وهو السدس.

فيكون له باقي المال تعصيباً: إذا كان **لوحده** , أو إذا كان معه صاحب فرض كالأب والزوجة

1- يكون له الفرض , وباقي المال تعصيباً : إذا كان معه الفرع الوارث من الأنثى وهي بنت الميت أو بنت ابن الميت.

2- يكون له الفرض فقط : مع الفرع الوارث من الذكور ولتأخذ مسائل للتوضيح :

(أخذه باقي المال تعصيباً)

(مسألة) : فلو هلك رجل وترك : زوجة , أب.

* **الزوجة** : لها الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

* **الأب** : له باقي المال تعصيباً.

(مسألة) : لو هلك امرأة وتركت : أم , وأب.

* **الأم** : لها الثلث فرضاً ؛ لتوفر شروط استحقاقها الثلث - راجع الشروط عند الكلام عن أصحاب الثلث-

* **الأب** : له باقي المال تعصيباً.

(أخذه الفرض , وباقي المال تعصيباً)

(مسألة) : لو هلك رجل وترك : بنت , وأب.

* **البنت** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شروط استحقاقها النصف.

* **الأب** : له السدس فرضاً , وباقي المال تعصيباً.

(مسألة) : لو هلك امرأة وتركت : بنت ابن , زوجة , أب.

- * **بنت الابن** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف.
- * **الزوجة** : لها الثمن ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.
- * **الأب** : له السدس فرضاً , ثم باقي المال تعصيباً.

(أخذة الفرض فقط)

- (مسألة) : لو هلك رجل وترك : ابن , وأب.
- * **الأب** : له السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس وهو وجود الفرع الوارث.
- * **الابن** : له باقي المال تعصيباً.

(مسألة) : لو هلكت امرأة وتركت : ابن ابن , وزوجة , وأب.

- * **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.
- * **الأب** : له السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس.
- * **ابن الابن** : له باقي المال تعصيباً.

الخلاصة

أن الأب فرضه في الأساس هو السدس فقط إذا وجد الفرع الوارث (الذكر) , وقد يأخذ فرضه وباقي المال بوجود الفرع الوارث (الأنثى) , وقد يأخذ باقي المال تعصيباً على ما سبق توضيحه.

(2) **الأم** : وتستحق السدس بتوفر أحد الشرطين :

- وجود الفرع الوارث.
- وجود الجمع من الإخوة - على ما سبق بيانه عند الكلام عن أصحاب الثلث.

(مسألة) : فلو هلك رجل وترك : ابن , وأم .

- * **الأم** : لها السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس وهو وجود الفرع

الوارث.

* **الابن** : له باقي المال تعصيباً.

(مسألة) : ولو هلكت امرأة وتركت : أم , ثلاثة إخوة أشقاء.

* **الأم** : لها السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس وهو وجود الجمع من الإخوة.

* **الإخوة الأشقاء الثلاثة** : لهم باقي المال -تعصيباً- مقاسمة بالسوية.

(3) **الجد** : يستحق السدس **بشرطين** :

- **عدم** وجود الأب

- وجود الفرع الوارث

فالجاء يقوم مقام الأب -بعدم- فقد الأب إلا في **(المسألة الغراوية)** التي سبق ذكرها فإن الأم في تلك الحالات تأخذ الثلث وليس الثلث الباقي على ما سبق توضيحه.

(مسألة) : فلو هلك رجل وترك : زوجة , وأم , وجد.

* **الزوجة** : لها الربع فرضاً ؛ لتوفر استحقاقها الربع وهو عدم وجود الفرع الوارث.

* **الأم** : لها الثلث فرضاً لتوفر شروط استحقاقها الثلث.

* **الجد** : له باقي المال تعصيباً.

(ولنأخذ مسائل على فرضه السدس)

(مسألة) : فلو هلك رجل وترك : جد , ابن , زوجة.

* **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.

* **الجد** : له السدس فرضاً ؛ لتوفر شرطي استحقاقه السدس وهو عدم وجود الابن , ووجود الفرع الوارث.

* **الابن** : له باقي المال تعصيباً.

(مسألة) : ولو هلكت امرأة وتركت : أب , جد , ابن.

* **الأب** : له السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس وهو وجود الفرع الوارث.

- * **الجد** : محجوب بالأب , فلا شيء له.
- * **الابن** : له باقي المال تعصيباً.

(4) **الجدة** : تستحق السدس **بشرط واحد** :
- عدم وجود الأم.

فالجدة تقوم مقام الأم **عند فقد الأم** , أما إن وجدت الأم **فلا شيء للجدة**.

والكلام عن الجدة فيه تفصيل فهناك ما يسمى **بالجدة الصحيحة** وما يسمى **بالجدة الفاسدة** ويبيان هذا في محله من الشروح الموسعة.

(مسألة) : **فلو هلك رجل وترك : زوجة , جدة .**

- * **الزوجة** : لها الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الربع وهو عدم وجود الفرع الوارث.
- * **الجدة** : لها السدس فرضاً لتوفر شرط استحقاقها السدس وهو عدم وجود الأم , بالإضافة إلى باقي المال (رداً).

(مسألة) : **لو هلكت امرأة وتركت : زوج , أم , جدة .**

- * **الزوج** : له النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف وهو عدم وجود الفرع الوارث.
- * **الأم** : لها الثلث فرضاً ؛ لتوفر شروط استحقاقها الثلث بالإضافة إلى باقي المال (رداً).
- * **الجدة** : محجوبة بالأم فلا شيء لها.

(5) **بنت الابن** : وتستحق السدس **بشرطين** :

- عدم المعصّب وهو أخوها (ابن الابن).
- عدم وجود الفرع الأعلى **سوى البنت** .
- يعني** : لو وُجد الفرع الأعلى (الذكر) وهو **والدها** فلا شيء لها **لأن والدها يحجبها** وكذلك أعمامها.
- أما الفرع الأعلى (الأنثى) **وهي عمتها** - بنت الميت - فإن **بنت الابن ترث معها** السدس تكملة للثنتين بشرط أن تكون واحدة - أي بنت الميت - **فإذا كانتا أكثر من واحدة** فإن بنت الابن تُحجّب ولا شيء لها - انظر آخر مسألة فيما يلي:

(مسألة): فلو هلك رجل وترك : زوجة , بنت , بنت ابن.

- * **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.
- * **بنت الابن** : لها السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها **السدس الأول**: وهو عدم المعصب **والثاني**: عدم الفرع الأعلى من الذكور.
- * **البنت**: النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف.

(مسألة): لو هلكت امرأة وتركت : بنت , بنتي ابن , عم.

- * **البنت** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف.
- * **بنتي ابن** : لهن السدس فرضاً - يشتركن في السدس قلوا أو كثروا- لتوفر شرطي استحقاقهما السدس.
- * **العم** : له باقي المال تعصيباً.

(مسألة): لو هلك رجل وترك : زوجة , ابن , بنت ابن.

- * **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.
- * **الابن** : له باقي المال تعصيباً.
- * **بنت الابن** : محجوبة بالفرع الأعلى الذكر وهو ابن الميت - إما يكون والدها أو أحد أعمامها الذكور.

(مسألة): لو هلكت امرأة وتركت : زوج , بنتان , بنت ابن.

- * **الزوج** : له الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه الربع وهو وجود الفرع الوارث.
- * **البنتان** : لهن الثلثين فرضاً ؛ بالإضافة إلى باقي المال (رداً).
- * **بنت الابن** : محجوبة لوجود أكثر من بنت.

(6) **الأخت لأب** : تستحق السدس بشرطين :
- عدم المعصب وهو أخوها.

- وجود الأخت الشقيقة وارثة النصف.

فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت الابن مع البنت تمامًا , ولناخذ مسائل للتوضيح:

(مسألة) : لو هلك رجل وترك : أخت شقيقة , أخت لأب , زوجة.

- * الزوجة : لها الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الربع.
- * الأخت الشقيقة : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف.
- * الأخت لأب : لها السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس.

(مسألة) : لو هلك امرأة وترك : أخت لأب , أختان شقيقتان , زوجة.

- * الزوجة : لها الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الربع.
- * الأختان الشقيقتان : فرضهما الثلثين ؛ لتوفر شروط استحقاقهما الثلثين.
- * الأخت لأب : محجوبة لوجود أكثر من أخت شقيقة.

(7) الولد لأم وهما (الأخ لأم أو الأخت لأم) ويستحق السدس بثلاثة شروط :

- عدم وجود الفرع الوارث.
- عدم الأصل الوارث من الذكور (أي أب الميت وأب الميت)
- أن يكون منفرداً.

(مسألة) : فلو هلك رجل وترك : زوجة , أخ لأم , أم.

- * الزوجة : لها الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الربع.
- * الأم : الثلث ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثلث.
- * الأخ لأم : السدس فرضاً لتوفر شرط استحقاقه السدس , بالإضافة إلى باقي المال (رداً).

(مسألة) : لو هلك امرأة وترك : زوج , ابن , أخ لأم.

- * الزوج : له الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه الربع وهو وجود الفرع الوارث.
- * الابن : باقي المال تعصيباً.

* الأخ لأم : محجوب بالابن فلا شيء له.

(مسألة) : ولو هلك رجل وترك : زوجة , أب , بنت , أخ لأم.

* **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن.
 * **البنت** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف.
 * **الأب** : له السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس , بالإضافة إلى باقي المال تعصيباً.

* **الأخ لأم** : محجوب بالفرع الأصل الذكر.

وقل مثل ذلك في الأخت لأم.

فهذه خاتمة العلام عن (أصحاب الفروض) فاحرص على حفظ أصحاب الفروض و شروط أصحاب الفروض - وهذه أهمها - حتى يسهل عليك توزيع التركات , فإن لم تحفظ صعب عليك التوزيع وصعب عليك الفهم.

(باب التعصيب)

العصبة في اللغة : هم قوم الرجل , أبوه وبنيه ومن يتصل بهما ذكورة.

وفي اصطلاح علم المواريث : هو الذي يرث بغير تقييد , يعني يأخذ باقي المال بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه.

أقسام العصبة

تنقسم العصبة إلى قسمين : **نسبية** , و**سببية**.

***أولاً: العصبة السببية** : (المعتق , المعتقة).

فهؤلاء إن كان لهم **عبيد ثم اعتقوهم وجعلوهم أحراراً** , ولم يكن لهؤلاء من يرثهم من النسب , فإن **المعتق والمعتقة يرثونهم** وإن لم يكن المعتق والمعتقة أحياء فورثتهم هم الورثة , فالإرث من جهة واحدة فالسيد والسيدة يرثون من كانوا أرقاء عندهم إن لم يكن لهؤلاء من يرثهم ممن هم أقرب لهم نسبا , وأما الأرقاء - بعد تحريرهم - فإنهم لا يرثون أسيادهم السابقين ولو لم يكن هناك ورثة من النسب لهؤلاء الأسياد.

*ثانيا: **العصبة النسبية** فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
 الأول : **العصبة بالنفس**.
 والثاني : **العصبة بالغير**.
 والثالث : **العصبة مع الغير**.

1- فالعصبة بالنفس: هو الذكْر الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى , وقد سبق أن ذكرنا الوارثين من الرجال , **فكلهم عصبوة بالنفس** ما عدا الزوج والأخ لأم.

العصبة بالنفس هم : (الابن , ابن الابن – وإن نزل يعني ابن ابن الابن وهكذا - , الأب والجد وإن علا , الأخ الشقيق , الأخ لأب , ابن الأخ الشقيق , ابن الأخ لأب , العم الشقيق , العم لأب , ابن العم الشقيق , ابن العم لأب).

وجهاً العصبة بالنفس **أربع جهات** , الأولوية في نيل باقي المال لأقربهم صلة بالميت وهم على الترتيب كالاتي :

- 1- **جهة البنوة :** وهم أبناء الميت , ثم أبناؤهم وإن نزلوا.
- 2- **جهة الأبوة :** وهم الأب والجد وإن علا.
- 3- **جهة الأخوة :** وهم إخوة الميت الأشقاء , ثم إخوانه من أبيه , ثم أبناء الإخوة الأشقاء , ثم أبناء الإخوة لأب.
- 4- **جهة العمومة :** وهم أعمام الميت الأشقاء , ثم أعمامه لأبيه , ثم أبناء الأعمام الأشقاء , ثم أبناء الأعمام لأب.

القواعد الأربعة المهمة

الأولى : تقدم الجهات السابقة حسب ترتيبها عند تراحمها لتوزيع الميراث , يعني تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة والأخوة والعمومة , وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة والعمومة , وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة.

الثانية : إذا اتَّحدت الجهة (فيقدم الأقرب درجة إلى الميت) مثلاً جهة البنوة: يُقدّم الابن على ابن الابن , ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن , ويقدم في جهة الأبوة الأب على الجد , ويقدم في جهة العمومة العم على ابن العم وهكذا.

الثالثة : إذا اتحدت الجهة والقرب يقدم الأقوى قرابة. فمثلاً في جهة الأخوة يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب , ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق , ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب. وفي جهة العمومة يقدم العم الشقيق على العم لأب , ويقدم العم لأب على ابن العم

الشقيق , ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

الرابعة : إذا اتحدت **الجهة والقرب والقوة** تقاسموا بالسوية , **كأن يموت رجل ويترك ثلاثة إخوة أشقاء من الذكور** فالميراث بينهم بالتساوي , أو يترك خمسة أبناء من الذكور فالميراث بينهم بالتساوي .

قاعدة مهمة

" **يقدم في التعصيب** الأسبق جهة , فإن كانوا **في جهة واحدة** , قدم الأقرب منزلة , فإن كانوا **منزلة واحدة قدم الأقوى** , وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب وحده لقول النبي ﷺ **(فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)** فالابن أولى من الأب لأنه أسبق جهة , والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلة , والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى. **[تسهيل الفرائض للعثيمين (ص60-61)].**

فأنت لو حفظت ترتيب هؤلاء أعناك عما سبق وهم (الابن , ابن الابن - وإن نزل يعني ابن ابن الابن وهكذا - والأب والجد وإن علا , الأخ الشقيق , الأخ لأب , ابن الأخ الشقيق , ابن الأخ لأب , العم الشقيق , العم لأب , ابن العم الشقيق , ابن العم لأب).

مع التنبيه لأمر مهم جدًا وهو : إذا استغرق تهويع الفروض على أصحاب الفروض سقط حق العصبية فلا يكون لهم شيء لنقل تقسيم الفروض إلا ثلاثة فإنه لا يسقط حقهم وهم : الابن , الأب , الجد.

***فالابن لا يحجب بأي حال** من الأحوال فنصيبه دائمًا عند تقسيم الميراث أنه يأخذ باقي المال.

***وأما الأب والجد** فينتقل نصيبهم من التعصيب إلى الفرض وهو السدس.

وإذا اجتمعوا ثلاثتهم حُجِبَ الجد بالأب , ولا يحجب الابن الأب ولا الجد.

(مسألة): لو هلك رجل وترك : ابناً وأباً وجدًا وزوجة.

*** فالزوجة :** لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.

*** الأب :** له السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس.

*** الابن :** له باقي المال تعصيباً.

* **الجد** : محجوب بالأب.

(مسألة) **ولو هلكت امرأة وتركت : ابناً وجدًا وزوجًا.**

* **فالزوج** : له الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه الربع وهو وجود الفرع الوارث.

* **الجد** : له السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس وهو عدم وجود الأب.
* **الابن** : له باقي المال تعصيباً.

2- والعصبة بالغير:

كلهن من النساء وهن أربعة (البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب).

فهؤلاء يرثن بالتعصيب **بوجود المعصّب** وهو أخوهم ، فالبنت ترث بالتعصيب إذا وجد **أخوها** معها ، وبنت الابن ترث بالتعصيب إذا وجد **أخوها** معها ، والأخت الشقيقة ترث بالتعصيب إذا وجد **أخوها** الشقيق ، والأخت لأب ترث بالتعصيب إذا وجد **أخوها** لأب.

على ما سبق بيانه وتوضيحه سابقاً عند الكلام عن أصحاب النصف وأصحاب الثلثين وشروط استحقاقهن للنصف والثلثين.

وخذها قاعدة : إذا وجد **الابن** مع البنت **حجب** البقية ، وإذا وجد **ابن الابن** مع بنت الابن **حجب** البقية ، وإذا وجد **الأخ الشقيق** مع **الأخت الشقيقة** **حجب** الإخوة لأب.

(مسألة) **فلو هلك رجل وترك : ابناً ، وبنتاً ، وأختاً شقيقة.**

* **فالابن والبنت** : يتقاسمان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
* **الأخت الشقيقة** : محجوبة بالفرع الوارث الذكر.

(مسألة) **لو هلك رجل وترك : ابناً لابن ، وبنتاً لابن ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب.**

* **فابن الابن وبنت الابن** : يتقاسمان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
* **الأخت الشقيقة** : محجوبة بالفرع الوارث الذكر.
* **الأخت لأب** : محجوبة بالفرع الوارث الذكر.

(مسألة) **ولو هلك رجل وترك : أختاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختاً لأب.**

- * الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة : يتقاسمان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
* الأخ لأب والأخت لأب : محجوبان بالإخوة الأشقاء.

3- العصبية مع الغير:

وهذا القسم مختص بالأخوات مع البنات , والأخوات المقصود بهن الأخوات الشقائق والأخوات لأب دون الأخوات لأم.

(مسألة) **فلو هلك رجل وترك : زوجة , وبنثاً , وأختاً شقيقة.**

- * **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.
* **البنث** : النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف وهو عدم وجود المعصّب.
* **الأخت الشقيقة** : لها باقي المال تعصيباً مع الغير.

(مسألة) **لو هلكت امرأة وتركت : زوجاً , بنثاً , أختاً لأب.**

- * **الزوج** : له الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه الربع وهو وجود الفرع الوارث.
* **البنث** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف وهو عدم وجود المعصّب.
* **الأخت لأب** : لها باقي المال تعصيباً مع الغير.
وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب.

ومما ينبه عليه هنا : أن الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية بالغير أو مع الغير **حجبت الأخت لأب.**


(مسألة) **لو هلك رجل وترك : زوجة وبنثاً وأختاً شقيقة , وأختاً لأب.**

- * **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.
* **البنث** : النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف وهو عدم وجود المعصّب.
* **الأخت الشقيقة** : لها باقي المال تعصيباً مع الغير.

* **الأخت لأب** : محجوبة بالأخت الشقيقة التي صارت عصابة مع الغير مع الفرع الوارث الأنثى.

فبمجرد أن تكون الأخت الشقيقة عسوبة بوجود **الأخ الشقيق** أو **الفرع الوارث الأنثى** فإن الأخت لأب لا شيء لها.

وهذا جدول فيه خلاصة الكلام عن التعصيب:



وارث

(باب الحجب)

تعريف الحجب في اصطلاح علم المواريث : منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً , أو قُلْ : منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

يعني : إذا وجد مانع من الموانع فإن الشخص من أصحاب الفرائض أو التعصيب لا ينال نصيبه من الإرث إما بالكلية وإما بعضه , وينقسم الحجب إلى نوعين :

أنواع الحجب:

1- حجب بالوصف : كأن يتصف الشخص بمانع من موانع الإرث التي سبق ذكرها في المقدمة وهي ثلاثة أنواع : **القتل والرق واختلاف دين**. فإذا وجدت هذه الأوصاف في الشخص صار وجوده كعدمه ولا شيء له من المواريث وهذا منع من الميراث بالكلية.

(مسألة) : لو هلك رجل وترك : ابناً , وابنًا قاتلاً , وزوجة.

* **فالزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن وهو وجود الفرع الوارث.
 * **الابن الأول** : له باقي المال تعصيباً.
 * **الابن القاتل** : محجوب لوجود مانع من موانع الإرث وهو القتل , والمقصود بالقتل هنا هو قتله **لمن يورث منه** , أما مجرد كونه قاتل لشخص آخر فإن هذا لا يمنع من ميراثه ممن يرثه **فاحذر من الغلط**.

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : بنتاً , وزوجاً , وعمًا كافرًا.

* **فالزوج** : له الربع فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه الربع وهو وجود الفرع الوارث.
 * **البنت** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف , بالإضافة إلى باقي المال (رداً).
 * **العم الكافر** : محجوب لوجود مانع من موانع الإرث وهي اختلاف الدين.

(مسألة) لو هلك رجل وترك : بنتاً رقيقة , وابنًا , وزوجة.

* **فالزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن.
 * **الابن** : له باقي المال تعصيباً.
 * **البنت الرقيقة** : محجوبة لوجود مانع من استحقاقها الإرث وهو الرق.

فأخلاصة : أن من وجد به مانع من موانع الإرث الثلاثة (القتل , اختلاف دين , الرق) **فوجوده كعدمه ولا شيء له** , فيحجب من الميراث بالكلية.

2- حجب بالشخص: أي يكون محجوبًا بسبب وجود شخص آخر , وهذا إما أن يكون فيه **حجب كلي** أو **حجب جزئي** وهو على نوعين :

أ- **حجب حرمان (كلي)** : وهو أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً.

ب- **حجب نقصان (جزئي)** : وهو أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً , ولولا وجود هذا الحاجب لكان نصيبه من الإرث أكبر.

فأما حجب الحرمان وهو أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً وهذا ينطبق على **الورثة كلهم إلا ستة وهم** : الزوج والزوجة , الابن والبنت , الأم والأب.

الشرح : أنه لو وجد هذا **الشخص الحاجب** فإنه يحجب جميع الورثة إلا ستة أشخاص لا يمكن أن يحجبهم بأي حال من الأحوال وهم كما ذكرنا : **الزوج والزوجة , والابن والبنت , والأم والأب** , فإن وجدوا عند تقسيم الميراث لا بد أن يكون لهم نصيباً من الفرض أو التعصيب .

وهذا جدول يبين فيه الحاجب ومن يحجب وهو منحصر في تسعة عشر , اثنا عشر رجلاً , وسبع من النساء .
فإذا وجد (**الحاجب**) منع (**المحجوب**) من ميراثه بالكلية = (**حجب حرمان**) , وهذا جدول الرجال :

حُجِبَ هذا المحجوب	=	إذا وجد هذا الحاجب
ابن الابن		الابن .
الجد		الأب وكل جد أقرب .
الأخ الشقيق		الابن , ابن الابن , الأب , الجد .
الأخ لأب		الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ الشقيق , الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير .
الأخ لأم		الابن , ابن الابن , البنت , بنت الابن , الأب , الجد .
ابن الأخ الشقيق		الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ الشقيق , الأخ لأب , الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا

	عصبة مع الغير.
ابن الأخ لأب	الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ , الشقيق , الأخ لأب , الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير , ابن الأخ الشقيق.
العم الشقيق	الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ , الشقيق , الأخ لأب , الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير , ابن الأخ الشقيق , ابن الأخ لأب.
العم لأب	الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ , الشقيق , الأخ لأب , الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير , ابن الأخ الشقيق , ابن الأخ لأب , العم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ الشقيق , الأخ لأب , الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير , ابن الأخ الشقيق , ابن الأخ لأب , العم الشقيق , العم لأب.
ابن العم لأب	الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ الشقيق , الأخ لأب , الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير , ابن الأخ الشقيق , ابن الأخ لأب , العم الشقيق , العم لأب , ابن العم الشقيق.

وأما النساء فهن سبعة وهذا جدولهن :

إذا وجد هذا

حُجِبَتْ هذه

المحجوبة

الحاجب	المحجوبة
الابن , البناتان.	بنت الابن
الأم , وكل جدة قريبة.	الجدة (أم الأب)
الأم , وكل جدة قريبة.	الجدة (أم الأم)
الابن , ابن الابن , الأب , الجد.	الأخت الشقيقة
الابن , ابن الابن , الأب , الجد , الأخ الشقيق , الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير , الأختان الشقيقتان - إن لم يكن معها أخ مبارك أي الأخ لأب-	الأخت لأب
الابن , ابن الابن , البنات , بنت الابن , الأب , الجد	الأخت لأم
كل عصبة نسبية	المعتقة.

فإن حفظت هؤلاء - وحفظ ذلك يسير على من وفقه الله - سهل عليك فهم باب

الحجب بكل يسر وسهولة.

وأما الحجب بالنقصان (الجزئي) : فقلنا هو أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً , ولولا وجود هذا الحاجب لكان نصيبه من الإرث أكبر. فهو لا يحجب غيره بالكلية وإنما بسبب وجوده ينقص حق المحجوب.

ومثال ذلك الأم : ففرضها الثلث أو السدس , فإذا وجد الجمع من الإخوة اثنين فأكثر فالأم يكون لها السدس , فبسبب وجود الجمع من الإخوة كان نصيبها السدس , فإن لم يوجد الجمع من الإخوة كان نصيبها الثلث وهو أكبر من السدس. وكذلك الزوج والزوجة : إذا لم يوجد الفرع الوارث كان نصيب الزوج النصف , ونصيب الزوجة الربع , فإذا وجد الفرع الوارث كان نصيب الزوج الربع ونصيب الزوجة الثلث.

وكذلك البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب: إذا وجدت المشاركة - وهي أختها - كان نصيبها أقل مما لو كانت منفردة فعند الانفراد تأخذ النصف وعدم وجود المشاركة يشتركان في الثلث. وعلى هذا فقس.

فأنت إن فهمت شروط أصحاب الفروض التي سبق شرحها , وعلمت متى يأخذ كذا ومتى يأخذ كذا , تبين لك المقصود من الحجب بالنقصان .

فائدة : مسألة (الأخ المبارك والأخ المشؤوم)

قد ذكرنا في جدول النساء ما يسمى بـ "الأخ المبارك" فيحسن بطلان نوضح هذه المسألة فنقول :

- الأخ المبارك: هو الذي لولا وجوده لسقط حق أخته.

(مسألة): لو هلك شخص عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

* **فالبنتان :** لهما الثلثين.

* **بنت الابن وابن الابن :** لهما باقي المال تعصيباً.

فلولا وجود ابن الابن مع أخته بنت الابن لسقط حق أخته ؛ لأن وجود أكثر من بنت يحجب بنت الابن - انظر جدول النساء .

(مسألة) فلو هلك رجل عن بنتين وبنت ابن.

- * **البنتان** : لهما الثلثين فرضاً ؛ بالإضافة إلى باقي المال ردّاً.
- * **بنت الابن** : محجوبة لوجود أكثر من بنت.

وكذلك الأخ لأب وجوده في نفس هذه المسألة مع أخته لأب يمنع من سقوط حقها.

(مسألة) فلو هلك رجل عن : أختين شقيقتين , أخت لأب , أخ لأب.

- * **فالأختين الشقيقتين** : لهما الثلثين فرضاً.
- * **الأخت لأب , والأخ لأب** : لهما باقي المال تعصيباً.

(مسألة) لكن لو هلك رجل عن : أختين شقيقتين , أخت لأب.

- * **فالأختين الشقيقتين** : لهما الثلثين فرضاً بالإضافة إلى باقي المال ردّاً.
- * **الأخت لأب** : محجوبة لوجود أكثر من أخت شقيقة - انظر جدول النساء.

- **والأخ المشؤوم**: وهو الذي لولاه لم يثبت أخته , فبسبب وجوده منعت الأخت من الميراث.

(مسألة) : لو ماتت امرأة عن : زوج وأخت شقيقة , وأخت لأب , وأخ لأب.

- * **فالزوج** : له النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف وهو عدم وجود الفرع الوارث.
- * **الأخت الشقيقة** : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شروط استحقاقها النصف.
- * **الأخ لأب والأخت لأب** : لا شيء لهما لاستغراق الفروض على أصحابها فالزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف فلم يبق شيء.

فائدة أخرى : مسألة (المَشْرَكَة) وتسمى بالحمارية والحجرية والمنبرية واليمية.

وسميت **بالمَشْرَكَة** لأن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في فرض الثلث .
وأركان هذه المسألة هي : (زوج , أم , إخوة لأم , أخ شقيق - أو أكثر)

ومن شروطها :


- 1- أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر.
- 2- أن يكون الأخ شقيقاً , سواء كان واحداً أو متعدداً , معه أنثى أو لا .
- 3- أن يكون بين الإخوة الأشقاء ذكر , فلو كانوا إناثاً فقط فإنهن يرثن بالفرض , فلا بد من وجود أخ شقيق ذكر.


وقد اختلف أهل العلم على حلها وهناك مذهبان في حل المسألة :


الأول : عدم تشريك الإخوة الأشقاء ؛ لأنه بعد توزيع الفروض على أصحاب الفرض لم يبق شيء , وإن لم يبق شيء من الميراث سقط حق المعصب - كما سبق بيان ذلك .
وهذا ذهب إليه من الصحابة كالصديق وأول ما قضى به عمر , وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وهو أحد قوليه , رضي الله عنهم جميعاً وهو مذهب الأحناف والحنابلة .
فيكون حلها :


- * **الزوج :** له النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه النصف .
 - * **الأم :** السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس وهو وجود الجمع من الإخوة .
 - * **الإخوة لأم :** الثلث فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقهم الثلث .
 - * **الأخ الشقيق :** لا شيء له لاستغراق تقسيم الميراث على أصحاب الفروض .
- الثاني :** تشريك الأخوة الأشقاء مع الإخوة لأم بتقاسم الثلث بينهم , وهذا ذهب إليه من الصحابة عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه وآخر ما قضى به عمر رضي الله عنهم جميعاً , وهو مذهب المالكية والشافعية .
فيكون حلها :

- * **الزوج :** له النصف فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقه النصف .
- * **الأم :** السدس فرضاً ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس وهو وجود الجمع من الإخوة .









كيفية استخراج أصل المسألة في الفرائض بأسهل طريقة⁽¹⁾

*أولاً : تقسيم الفرائض على مجموعتين وهي على الطريقة الآتية :

•المجموعة الأولى : (٢/١) و(٤/١) و(٨/١)
النصف والربع والثلث.

•المجموعة الثانية : (٣/١) و(٣/٢) و(٦/١)
الثلث والثلثان والسدس.

*ثانياً :
(١) إذا جاء صاحب فرض واحد فقط مع عسوبة ، فرأس المسألة من مقام صاحب الفرض ، فلو كان صاحب فرض النصف مع عسوبة فأصل المسألة من اثنين.

ولو كان صاحب فرض الربع مع عسوبة فأصل المسألة من أربعة. وهكذا.

(٢) وإذا جاء فرضان من مجموعة واحدة فأصل المسألة من أكبرهما مقاما فمثلاً : لو وجد صاحب فرض النصف والثلث فأصل المسألة من ثمانية. ولو وجد صاحب فرض الربع والنصف فأصل المسألة من أربعة. ولو وجد صاحب فرض الثلث مع الثلثين فأصل المسألة من ستة. وهكذا ، ينظر لأكبر المقامات فيكون هو أصل المسألة.

(٣) إذا اختلطت الفروض للمجموعتين فيكون طريقة الإخراج كالتالي :-
(أ) إذا وجد صاحب فرض النصف مع أحد الفروض للمجموعة الثانية فأصل المسألة من (٦) مباشرة بدون أي إشكال.

(ب) إذا وجد صاحب فرض الربع مع أحد الفروض للمجموعة الثانية فأصل المسألة من (١٢) مباشرة.

(ج) إذا وجد صاحب فرض الثلث مع أحد الفروض للمجموعة الثانية فأصل المسألة من (٢٤) مباشرة.

ولو كان عندنا فرض الثلث والنصف من مجموعة واحدة مع أحد فروض - أو أكثر - المجموعة الثانية فكيف نستخرج أصل المسألة؟

الجواب : باعتبار أكبر المقامات للمجموعة الأولى ثم نطبق ما تعلمناه

سابقاً.

(1) مستفاد من قناة الأخ (عمر حسن حمد) على اليوتيوب / بتصرف.

فمثلاً : صاحب نصف وثمان مع صاحب سدس ، فأكبر المقامات للمجموعة الأولى ثمانية فتكون أصل المسألة من (٢٤) وهكذا.

(طريقة تقسيم التركة)⁽¹⁾

بعد توزيع السهام على أصحاب الفروض واستخراج أصل المسألة نقوم بضرب مبلغ التركة مع سهم كل صاحب فرض ، ثم تقسيم الناتج على أصل المسألة.

(مسألة) هلكت امرأة : عن بنت ، وزوج ، وجدة ، وعم. وترك مالا قدره (1500) ريال.

فأول ما نقوم به هو توزيع الفروض على أصحابها فنقوم بعمل جدول كالآتي :

الزوج	4 / 1
البنت	2 / 1
الجدة	6 / 1
العم	

* فالزوج : له الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.

* البنت : لها النصف فرضاً ؛ لعدم وجود معصّب ولا مشاركة.

* الجدة : لها السدس فرضاً ؛ لعدم وجود فرع وارث.

* العم : له الباقي تعصيباً ، والعصوبة يرمز لهم بحرف (ع) للدلالة على أنه عصوبة ويرث الباقي.

ثانياً : نقوم باستخراج أصل المسألة وهو (12) ؛ لأنه يوجد أصحاب فروض متحدة من المجموعة الأولى وهما (الربع 4 / 1 ، والنصف 2 / 1) . وقلنا إذا كانت هناك فروض متحدة فنأخذ أكبر المقامات وهو في مسألتنا هذه مقام فرض الربع (4) والربع إذا وجد معه أي صاحب فرض من المجموعة الثانية يكون أصل المسألة (12) كما سبق توضيحه.
فنقوم بعمل الجدول كالآتي :

أصل المسألة (12)

الزوج	4 / 1
البنت	2 / 1
الجدة	6 / 1
العم	ع

(1) مستفاد من قناة الأخ (عمر حسن حمد) على اليوتيوب / بتصرف.

ثالثًا : بعد ما استخرجنا أصل المسألة , نقوم الآن بتقسيم أصل المسألة على مقامات كل فرض , ف 12 قسمة 4 = 3
 12 قسمة 2 = 6
 12 قسمة 6 = 2
 والعم عسوبة يعني له باقي المال وبقي من أصل المسألة واحد (1)
 فنصنع الجدول كالآتي :

أصل المسألة (12)

الزوج	4 / 1	3
البنات	2 / 1	6
الجدة	6 / 1	2
العم	ع	1

رابعًا : نبدأ الآن تقسيم مبلغ المال والطريقة كالآتي :

(مبلغ التركة) ضرب (السهم) = الناتج نقسمه على أصل المسألة وهو في مسألتنا هذه (12) والناتج هو نصيب صاحب الفرض , وسنبدأ بالزوج ثم البنات ثم الجدة ثم العم.

* **الزوج :** (1500) ضرب (3) = 4500 قسمة 12 = 375 ريال.

* **البنات :** (1500) ضرب (6) = 9000 قسمة 12 = 750 ريال.

* **الجدة :** (1500) ضرب (2) = 3000 قسمة 12 = 250 ريال.

* **العم :** له ما تبقى من التركة وهو 125 ريال.

أصل المسألة (12)

الزوج	4 / 1	3	375 ريال
البنات	2 / 1	6	750 ريال
الجدة	6 / 1	2	250 ريال
العم	ع	1	125 ريال

فهذه طريقة سهلة لتقسيم مال التركة ويمكنك التمرن عليها بوضع مسائل ثم حلها وفق الطرق الأربع السابقة حتى ترسخ طريقة التقسيم.

(تمارين محلولة في مسائل المواريث)

قم بتوزيع التركة :

1- هلك رجل عن : أخت شقيقة , عم.

الجواب :

*الأخت الشقيقة : تأخذ النصف فرضاً , لتوفر الشروط الأربعة وهي : عدم المعصّب وهو أخوها , وعدم المشاركة وهي أختها , وعدم الفرع الوارث وهم أبناء الميت , وعدم الأصل الذكر وهو والدها. قال تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْراً هُنَا لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَاوَدٌ ﴾ [النساء : 176]
والكلالة : هو الميت الذي ليس له والد ولا ولد.

*والعم : يأخذ باقي المال تعصيباً. لقول النبي ﷺ : "أحقوق الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه]

2- ماتت عن : زوج , بنت , عم.

الجواب :

*الزوج : يأخذ الربع فرضاً ؛ لوجود الفروع الوارث وهي البنت.
قال الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَاوَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَاوَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء : 12]
*البنت : تأخذ النصف فرضاً لعدم وجود المعصّب وهو أخوها , وعدم وجود المشاركة وهي أختها , قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11]

*العم : يأخذ باقي المال تعصيباً. لقول النبي ﷺ : "أحقوق الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه]

3- ماتت عن : زوج , أخت لأب , عم.

الجواب :

* الزوج : له النصف فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث. قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12]

* الأخت لأب : النصف فرضاً , لتوفر الشروط الخمسة وهي : عدم وجود المعصب وهو أخوها (لأب) , وعدم وجود المشاركة وهي أختها (لأب) , وعدم الفرع الوارث , وعدم الأصل الذكر , وعدم الإخوة والأخوات الشقائق. قال تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]

* العم : وهو عصبوبة , وسقط حقه لاستغراق التركة على أصحاب الفروض , فلا شيء له. قال النبي ﷺ: "أحقوق الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" [متفق عليه] , ولم يبق شيء فسقط حقه.

وهذه قاعدة مهمة : أن المعصب يسقط حقه من الميراث عندما توزع التركة على أصحاب الفروض ؛ لعدم بقاء شيء من التركة وقلنا أنه يستثنى من ذلك ثلاثة : الابن , الأب , الجد , فلذا نقوم أول ما نقوم بالتوزيع هو التوزيع على أصحاب الفروض.

- متى يسقط حق المعصب ؟ الجواب : عند استغراق توزيع التركة على أصحاب الفروض ولم يبق شيء.

- مَنْ يستثنى من سقوط حقه ؟ الجواب : الابن فإن حقه لا يحتفظ بحال من الأحوال , الأب والجد ينتقل نصيبهم من التعصيب إلى الفرض وهو الساس.

4- ماتت عن : زوج , ابن , أخت شقيقة , أخت لأب.

الجواب :

* الزوج يأخذ الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث وهو الابن. قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12]

* **الابن** : يأخذ باقي المال تعصيباً , قال النبي ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه].
 * **الأخت الشقيقة** : الحجب , لوجود الفرع الوارث (الذكر).
 * **الأخت لأب** : الحجب , لوجود الفرع الوارث (الذكر).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا بالنسبة للأخت لأب , إذا وجد أخ شقيق للميت ولو كان واحدا فإنه يحجب الأخت لأب من الميراث فلا شيء لها , أما الأخوات الشقيقات فإنه يشترط ليحجبوا الأخت لأب أن يكن اثنتين فأكثر أو يكون هناك أخ شقيق وأخت شقيقة , أما إذا كانت أخت شقيقة واحدة فإن الأخت لها نصيب من الإرث **فتنبه لهذا الفرق فهو مهم جداً.**

5- هلك عن : زوجة , بنت , عم.

* الزوجة : لها الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
 * البنت : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شروط استحقاقها النصف.
 * العم : له الباقي تعصيباً.

6- هلك عن : زوج , ابن , عم.

* الزوج : له الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
 * الابن : له الباقي تعصيباً.
 * العم : محجوب بالابن فلا شيء له.

7- هلك عن : بنت ابن , زوج , ابن.

* بنت ابن : محجوبة بالابن ؛ فهو الفرع الوارث.
 * الزوج : له الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
 * الابن : له الباقي تعصيباً بعد فرض الأب.

8- هلك عن : زوجة , أخت شقيقة , أخ لأب.

* الزوجة : لها الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 * الأخت الشقيقة : لها النصف فرضاً ؛ لتوفر شروط استحقاقها للنصف.
 * الأخ لأب : له باقي التركة تعصيباً.

9- هلك عن : أخ شقيق , زوجة , أخت لأب.

* الزوجة : لها الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 * الأخ الشقيق : له باقي التركة تعصيباً.

* الأخت لأب : محجوبة بالأخ الشقيق.

تنبيه : الأخت لأب تُحجَب بوجود الأخ الشقيق ولو كان منفردًا , وتُحجَب بالأخوات الشقيقات اثنتين فأكثر , أما إن كانت أخت شقيقة واحدة فإنها لا تُحجَب ولها السدس فرضاً.

أبيعقوب البلوشي النجس في علم المواريت

(مسائل ليتمرن عليها الطالب)

كيف تقسم التركة بوجود التالي :

- 1- ماتت عن أخت شقيقة وعم.
- 2- ماتت عن زوج وأخت لأب وعم.
- 3- ماتت عن زوج وابن وأخت شقيقة وأخت لأب.
- 4- ماتت عن زوج وبنت وعم.
- 5- ماتت عن زوجة وعم.
- 6- ماتت عن زوجة وابن.
- 7- ماتت عن زوج وبنت وعم.
- 8- ماتت عن بنتين وبنتي ابن وعم.
- 9- ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.
- 10- ماتت عن بنتي ابن وزوجة وأخ شقيق.
- 11- ماتت عن أختين لأب وزوجة وعم.
- 12- ماتت عن أم وأخت شقيقة وعم.
- 13- ماتت عن أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.
- 14- ماتت عن زوجة وأم وأب وأختين شقيقتين.
- 15- ماتت عن أخ لأم وأخت لأم وأخت لأب وأخ لأب , وأم.
- 16- ماتت عن زوجة وبنت وأخوين لأم وعم.
- 17- ماتت عن أم , وأب , وبنت , وبنت ابن , وابن ابن ابن.
- 18- ماتت عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وجدة.
- 19- هلك عن زوجة وأم وجد وابن.
- 20- ماتت عن أم وأب وابن وأخ شقيق.
- 21- ماتت عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب.
- 22- ماتت عن زوج , وبنت ابن , وابن ابن ابن , وأب.
- 23- ماتت عن بنتين , وبنت ابن , وابن ابن ابن.
- 24- ماتت عن بنت , وأخت لأب , وابن أخ لأب , وأخ لأم.
- 25- ماتت عن ابنتين , وابن ابن , وأب , وجد , وجدة.

(أجوبة التمارفن السابفة)

- 1- الأفت الشففة لها النصف ؛ لتوفر شرط استفاقها النصف .
العم : له الباقف عصفبة .
- 2- الزوج له النصف ؛ لتوفر شرط استفاقه النصف , والأفت لأب لها النصف
لتوفر شرط استفاقها النصف , ولا شفء للعم لاستغراق تقسفف الترفة على
أصفاف الفروض .
- 3- الزوج له الربع ؛ لتوفر شرط استفاقه الربع , وللابن الباقف تعصفباف ,
والأفت الشففة والأفت لأب محفوفتان ؛ لوفد الفرع الوارث الذفر .
- 4- للزوج الربع ؛ لتوفر شرط استفاقه الربع , وللبنف النصف لتوفر شرط
استفاقها النصف , والعم له الباقف تعصفباف .
- 5- للزوفة الربع ؛ لتوفر شرط استفاقها الربع وهو عدم وفد الفرع الوارث ,
والعم له الباقف تعصفباف .
- 6- للزوفة الثمن ؛ لتوفر شرط استفاقها الثمن وهو وفد الفرع الوارث ,
والابن له الباقف تعصفباف .
- 7- للزوج الربع ؛ لتوفر شرط استفاقه الربع , وللبنف النصف ؛ لتوفر شرط
استفاقها النصف , والباقف للعم تعصفباف .
- 8- للبنفنف الثلثان ؛ لتوفر شروط استفاقهما ذلك , وبنفنا الابن محفوفتان لوفد
الجمع من الأخوات , وللعن الباقف تعصفباف .
- 9- للزوفة الربع ؛ لتوفر شرط استفاقها الربع , وللشففقفنف الثلثان لتوفر
الشروط لذلك , والباقف للأف لأب والأفت لأب تعصفباف (مسألة الأخ المبارك) .
- 10- لبناف الابن الثلثان ؛ لتوفر الشروط لذلك , وللزوفة الثمن ؛ لتوفر شرط
استفاقها الثمن وهو وفد الفرع الوارث , والباقف للأف الشفقف تعصفباف .
- 11- للأفنفن لأب الثلثان ؛ لتوفر شروط استفاقهن لذلك , وللزوفة الربع ؛
لتوفر شرط استفاقها الربع , والباقف للعم تعصفباف .

12- للأم الثلث ؛ لتوفر شروط استحقاقها للثالث , والأخت الشقيقة لها النصف لتوفر شروط استحقاقها النصف , الباقي للعم تعصيباً.

13- للأم السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس , الأخوة لأم لهما الثلث لتوفر شروط استحقاقهما الثلث , الأخت الشقيقة لها النصف لتوفر شرط استحقاقها النصف.

14- للزوجة الربع لتوفر شرط استحقاقها الربع , وللأم السدس لتوفر شرط استحقاقها السدس , والأب له الباقي تعصيباً , والشقيقتان محجوبتان لوجود الأصل الذكري.

15- لأولاد الأم الثلث ؛ لتوفر شروط استحقاقهما الثلث , وللأم السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس , والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

16- للزوجة الثمن ؛ لتوفر شروط استحقاقها الثمن , وللبنات النصف ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف , الباقي للعم تعصيباً , الإخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث فلا شيء لهم.

17- للأم السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس , وللأب السدس لتوفر شرط استحقاقه السدس , وللبنات النصف ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف , ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت , ولابن ابن الابن الباقي تعصيباً ولكن لا يبقى له شيء لاستغراق توزيع التركة على أصحاب الفروض.

18- للأخت الشقيقة النصف ؛ لتوفر شروط استحقاقها ذلك , وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين , وللأخ لأم السدس ؛ لتوفر شروط استحقاقه السدس , وللجدة السدس لتوفر شرط استحقاقها السدس.

19- للزوجة الثمن ؛ لتوفر شرط استحقاقها الثمن , وللأم السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس , وللجد السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس , والباقي للابن تعصيباً.

20- للأم السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس , وللأب السدس لتوفر شرط استحقاقه السدس , الباقي للابن تعصيباً , ولا شيء للأخ الشقيق كونه محجوب بالابن والأب.

21- للبنت النصف ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف , ولأخت الشقيقة الباقي تعصيباً ؛ لأنه صارت عصبه مع الغير وهي البنت , ولا شيء للأخ لأب ؛ لأن الأخت الشقيقة لما صارت عصبه مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتجب من يحجبه الأخ الشقيق.

22- للزوج الربع ؛ لتوفر شرط استحقاقه الربع , ولبنت الابن النصف ؛ لتوفر شروط استحقاقها النصف , ولأب السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس , والباقي لابن ابن الابن تعصيباً.

23- للبنين الثلثان ؛ لتوفر شرطي استحقاقهما ذلك , بنت الابن وابن ابن الابن لهما الباقي عصبه ؛ ولولا وجوده لسقط حق بنت الابن لوجود الجمع من البنات.

24- للبنت النصف ؛ لتوفر شرط استحقاقها النصف , ولأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير وهي البنت , وابن الأخ لأب محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبه مع الغير , ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

25- الأب له السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقه السدس , والجد محجوب بالأب , والجدة لها السدس ؛ لتوفر شرط استحقاقها السدس , والابنان لهما الباقي تعصيباً , وابن الابن محجوب بالفرع الواوثن الذكر.

اصدارات الأستاذ يعقوب البلوشي

الفصل الدراسي	الصف	اسم الكتاب
الأول	الثاني عشر	الترجس في اللغة العربية
الثاني	الثاني عشر	الترجس في اللغة العربية
الأول	الحادي عشر	الترجس في اللغة العربية
الثاني	الحادي عشر	الترجس في اللغة العربية
الأول	الخامس السنة القادمة إن شاء الله.	الترجس في اللغة العربية

- تابعني على حسابي (الانستجرام) yaqoob.albaloshi

- قناة الأستاذ يعقوب البلوشي (يوتيوب)

علم المواريت